

Distr.: General
14 December 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الدورة الأربعون المستأنفة

محضر موجز للجلسة ٨٦٠

المعقودة في مركز فيينا الدولي، فيينا، يوم الأربعاء، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الساعة ١٤/٠٠

الرئيسة: السيدة سابو (نائبة الرئيس) (كندا)

المحتويات

اعتماد مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة والأعمال التي يمكن
الاضطلاع بها مستقبلاً (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر وإرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ توزيع هذه الوثيقة إلى رئيس دائرة المؤتمرات، في مركز فيينا الدولي (Chief, Conference Management Service, room D0771, Vienna International Centre).

وستصدر أي تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

280408 V.08-51563 (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٤/٠٥

اعتماد مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً (A/CN.9/617 و 620 و 631 و Add.1 إلى Add.11 و 637 و Add.1 إلى Add.8؛ و A/CN.9/XL/CRP.10 و CRP.11 و Add.1) (تابع)

التوصيات (A/CN.9/637 و A/CN.9/XL/CRP.10) (تابع)

التعديل المقترح إدخاله على التوصية ٥ (تابع)

١- الرئيسة: دعت اللجنة إلى استئناف النظر في تعديل التوصيات التي اقترحها وفد الولايات المتحدة في الوثيقة A/CN.9/XL/CRP.10.

٢- السيد بازيناس (الأمانة): سأل عما إذا كان من الكافي أن يذكر التعليق أنه في الحالات التي تُعامل فيها الموجودات الملموسة التي أصبحت ملحقمة بممتلكات غير منقولة معاملة الممتلكات غير منقولة، ينبغي أن تُفهم التوصية ٥ على أنها تستبعد هذه الموجودات. وقال إن التوضيح سيكون غير ضروري في نظام قانوني تظل فيه الموجودات الملموسة ممتلكات منقولة طالما كان من الممكن فصلها بسهولة عن الممتلكات غير المنقولة.

٣- السيد سيغمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يرحب بهذه الإضافة إلى التعليق ولكنها لا تتناول جميع النقاط التي أثّرت. فبعض التوصيات، على سبيل المثال، تناقش سبل الانتصاف بعد التقصير المتاحة لشخص لديه حق ضماني في موجودات أصبحت ملحقمة بممتلكات غير منقولة. ولا ريب في أن مثل هذه الأحكام يؤثر على الأشخاص الذين لديهم مصلحة في الممتلكات غير المنقولة

٤- السيد ماكدونالد (كندا): أعرب عن تأييده للتعديل المقترح لأن بعض التوصيات يمكن أن يكون له تأثير

جانبي على الحقوق في الممتلكات غير المنقولة. واقترح البحث في مشروع الدليل عن ورود عبارة "غير منقولة" وتعديد تلك التوصيات.

٥- الرئيسة: قالت إنها تعتبر أن اللجنة تود تعديل التوصية بحيث تذكر الجملة الأولى فقط أن القانون لا ينبغي أن ينطبق على الممتلكات غير المنقولة وتدرج الجملة الثانية التوصيات التي يمكن أن تؤثر في الممتلكات غير المنقولة.

٦- وقد تقرر ذلك.

التعديلات المقترح إدخالها على التوصية ٤٠

٧- السيد سيغمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الغرض من التعديلات المقترحة هو جعل بنية التوصية ٤٠ متوافقة مع بنية التوصية ٤٥ التي تتناول ظروفًا مماثلة. وفي كلتا الحالتين، يكون الحق الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة لمدة زمنية محددة ويستمر نفاذه بعد ذلك في حالة استيفاء شرط معين. وبالإضافة إلى ذلك، استُهلكت الصيغة الجديدة المقترحة لهذه التوصية بعبارة "ينبغي أن ينص القانون على أنه" واستُعيض عن حرف "أو" الوارد قبل عبارة "لا تتألف من" بحرف العطف "و" وهو أمر أسلم منطقياً.

٨- السيد ديشان (كندا): أعرب عن تأييده للتعديلات المقترحة.

٩- واعتُمدت التعديلات المقترحة إدخالها على التوصية ٤٠.

التعديلات المقترحة إدخالها على التوصية ٥٤ (ح)

١٠- السيد سيغمان (الولايات المتحدة الأمريكية): لاحظ أن الحكم الذي ينص على المحتوى المطلوب للإشعار في السجل (التوصية ٥٧ (أ)) يشير إلى "وسيلة تحديد هوية"

١٤ - السيد أومارجي (الهند): قال إن استخدام حرف العطف "و" عوضاً عن "أو" فيما يتعلق بالمعلومات الأخرى لتحديد الهوية مفضل لأنه يعطي انطباعاً بأنه يتعين في كل الظروف التحقق من وسيلة تحديد الهوية والمعلومات الأخرى المحددة للهوية.

١٥ - السيد سيغمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن استخدام حرف "أو" في هذه الحالة مقبول.

١٦ - السيد بازيناس (الأمانة): لفت الانتباه إلى التوصية ٥٧ (أ)، التي تنص على أن وسيلة تحديد هوية المانح التي تفي بالمعيار المنصوص عليه في التوصيات من ٥٨ إلى ٦٠، يجب أن تكون واردة في الإشعار؛ وإلى التوصية ٥٨، التي تشير إلى الوسيلة الصحيحة لتحديد هوية المانح، والتوصية ٥٩، التي تنص على أنه عندما يكون المانح شخصاً طبيعياً تكون وسيلة تحديد هويته، لأغراض التسجيل الفعال، هي اسم المانح وأنه ينبغي عند الاقتضاء اشتراط توفير معلومات إضافية كتاريخ الميلاد أو رقم بطاقة الهوية من أجل تحديد هوية المانح بما لا يرقى إلى الشك. وبالتالي فإن عبارة "وسيلة تحديد الهوية" تشمل الاسم والمعلومات الإضافية. واستفسر من ممثل الولايات المتحدة أيضاً عما إذا كان القانون المشار إليه في عبارة "حسبما يحدده القانون" هو قانون المعاملات المضمنة أم فرعاً آخر من فروع القانون.

١٧ - السيد سيغمان (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى ضرورة ضمان الاتساق بين صيغة التوصية ٥٤ (ج) وصيغ التوصيات من ٥٧ إلى ٥٩.

١٨ - الرئيسة: اقترحت الطلب من الأمانة أن تراجع صيغ التوصيات التي أشار إليها ممثل الولايات المتحدة لضمان الاتساق في استخدام عبارة "وسيلة تحديد الهوية".

١٩ - وقد تقرر ذلك.

المانح وليس إلى "اسم" المانح. وعليه، اقترح الاستعاضة عن كلمة "اسم" بعبارة "وسيلة تحديد هوية" في التوصية ٥٤ (ج). ثانياً، اقترح تعديل عبارة "أو" وفقاً لوسيلة أخرى موثوق بها لتحديد هويته "لتصبح" ووفقاً لأي معلومات أخرى موثوق بها لتعريف الهوية حسبما يحدده القانون". وقال إن هناك العديد من البلدان التي يحمل فيها ملايين الناس نفس الاسم ونفس الكنية. ومن المعقول في مثل هذه الحالات استخدام الاسم كعنصر أساسي لتحديد الهوية ولكن مع إضافة رقم الهوية أو رقم التأمين الصحي، على سبيل المثال.

١١ - السيدة ماك كريث (المملكة المتحدة): اقترحت الاستعاضة عن عبارة "معلومات أخرى موثوق بها لتعريف الهوية حسبما يحدده القانون" بعبارة على غرار "معلومات موثوق بها وواجبة الإنفاذ قانوناً لتحديد هويته".

١٢ - السيد ديشان (كندا): أعرب عن تأييده لاقتراح ممثل الولايات المتحدة. ولكنه اقترح الاستعاضة عن عبارة "حسبما يحدده القانون" بعبارة "يجوز أن ينص عليها القانون" ليكون من الواضح أن الحكم المتعلق بهذه المعلومات غير إلزامي.

١٣ - السيد سيغمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن عبارة "حسبما يحدده القانون" أدخلت لأنه لا يمكن أن يُترك للمسجلين أمر تقرير نوع الوسيلة الإضافية المقبولة لتحديد الهوية. وينبغي أن يعتمد السجل قاعدة تحكم الوسائل الثانية لتحديد الهوية، في الحالات التي يُرى فيها، على سبيل المثال، أن الاسم والكنية غير كافيين. وليست الولايات القضائية ملزمة بذلك، ولكن عندما يعتمد السجل هكذا قاعدة، ينبغي أن تكون وسيلتا تحديد الهوية مفهرستين وقابلتين للاسترجاع. وقال إنه يفهم القصد من اقتراح ممثل كندا ولكنه يعتقد أن مضمون الاقتراح مشمول بكلمة "any" الواردة في النص الإنكليزي قبل عبارة "معلومات أخرى موثوق بها لتحديد الهوية".

التعديلات المقترحة إدخالها على التوصية ٦١

٢٠- السيد سيغمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الجملة الأولى من التوصية ٦١ تشير إلى حالة التغير في "الوسيلة التي استعملت في ذلك الإشعار لتعريف هوية المانح"، لكن الذي تغير هو وسيلة تعريف الهوية بحد ذاتها. ولذلك يقترح وفد بلده تعديل الجزء الأول من الجملة ليصبح كما يلي:

"ينبغي أن ينص القانون على أنه إذا تغيّرت، بعد تسجيل الإشعار، الوسيلة التي استعملت لتعريف هوية المانح، ونتيجة لذلك أصبحت وسيلة تعريف هوية المانح المذكورة في الإشعار غير مستوفية للمعيار..."

٢١- السيد ديشان (كندا): أعرب عن تأييده للاقتراح.

٢٢- واعتمد التعديل الأول المقترح إدخاله على التوصية ٦١.

٢٣- السيد سيغمان (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح إدراج عبارة "بعد تغيير وسيلة تعريف هوية المانح ولكن" قبل عبارة "قبل تسجيل ذلك التعديل" في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من التوصية ٦١. ورأى أن إضافة هذه العبارة يتسق مع المناقشة السياسية التي دارت في اليوم السابق بشأن ضرورة حماية الأطراف الحسنة النية التي تعتمد على السجل. وقال إنه إذا أغفلت هذه العبارة، فإن أي شخص يشتري موجودات مرهونة من مانح، وهي خاضعة لحق ضماني، في وقت تكون فيه الوسيلة الأصلية لتحديد هوية المانح صالحة، قد يجد نفسه فجأة وقد أخذ الموجودات خالية من الحق الضماني، إذا قام المانح بتغيير وسيلته في تحديد الهوية، حتى وإن لم تضلله وسيلة تحديد الهوية الواردة في السجل العام. ومع ذلك، فوفد بلده

مستعد لسحب الاقتراح إذا رأت اللجنة أن هذا الاقتراح ينطوي على تعديل موضوعي.

٢٤- السيدة وولش (كندا): قالت إن وفد بلدها لا يرى في هذا التعديل تغييرا موضوعيا بل يرى فيه توضيحا وهو بالتالي يؤيده.

٢٥- السيدة ستانيفوكوفيتش (صربيا): أعربت أيضا عن تأييدها للاقتراح.

٢٦- واعتمد التعديل الثاني المقترح إدخاله على التوصية ٦١.

التعديل المقترح إدخاله على التوصية ٦٤

٢٧- السيد سيغمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يقترح تكرار استخدام "قبل أو بعد" في عبارة "إبرام اتفاق الضمان" حتى يصبح المعنى واضحا تماما. ويكون نص الصيغة المعدلة كالتالي: "ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز تسجيل إشعار بشأن حق ضماني قبل إنشاء ذلك الحق أو بعده وقبل إبرام اتفاق الضمان أو بعده."

٢٨- السيد ديشان (كندا): أعرب عن تأييده للاقتراح.

٢٩- السيد غينتينغ (المراقب عن إندونيسيا): سأل كيف يمكن تسجيل حق ضماني قبل إبرام الاتفاق الضماني، بما أن الاتفاق يشكل الأساس لإنشاء الحق الضماني. واقترح بالتالي حذف كلمة "قبل" من عبارة "قبل إبرام اتفاق الضمان أو بعده" وتعديل العبارة وفقا لذلك.

٣٠- السيد بازيناس (الأمانة): قال إن اللجنة نظرت في حالات يقوم فيها المقرض، بعد التفاوض مع المقترض، بتسجيل إشعار قبل إبرام الاتفاق الضماني. وأضاف أن الإشعار لا ينشئ حقا ضمانيا، ولكن الاتفاق الضماني يُعطى، عند إبرامه، التاريخ الذي تم فيه تسجيل الإشعار.

بين الدائن المضمون لدى المانح والدائن المضمون لدى المشتري. وقد وُضعت قاعدة الأولوية الواردة في التوصية ٧٣ لحل هذا النوع من النزاعات، ولكن إذا سجّل كلا الدائنين المضمونين إشعاراً، فإن التنازع على الأولوية يُحل بموجب التوصية ٧٣ لصالح الدائن المضمون الذي سبق في تسجيل الإشعار. ولكن ليس لهذه النتيجة معنى في الحالة التي يكون فيها إما الدائن المضمون لدى المشتري وإما الدائن المضمون لدى المانح قد سجّل أولاً. وقال إن التوصية الجديدة المقترحة التي سحبها وفد بلده كانت تهدف إلى حل هذا النزاع لصالح الدائن المضمون لدى المانح شريطة أن يظل الحق الضماني المعني نافذا تجاه الأطراف الثالثة. لكنه نظراً لتعقّد هذه المسألة، فإن وفد بلده يطلب الآن أن يوضح التعليق أنه يُراد للتوصية ٧٣ أن تنطبق على التنازع على الأولوية عندما تكون الحقوق الضمانية المتنافسة قد مُنحت من نفس المانح.

٣٨- السيد بازيناس (الأمانة): قال إن المسألة نوقشت في عدد من المناسبات، وإن التعليق يشرح أن التنازع على الأولوية ينشأ فقط عندما يأخذ المطالبون المتنازعون حقاً ضمانياً من الشخص ذاته. وبما أن التنازع الذي تحدث عنه ممثل الولايات المتحدة للتو ليس تنازعا على الأولوية بموجب مشروع الدليل، فإنه من غير الواضح لديه ما الذي ينبغي إدراجه في التعليق. ولعله من الممكن إدراج إشارة إلى مبادئ قانون الملكية العامة.

٣٩- السيد ديشان (كندا): لاحظ أن مشروع الدليل يعرف "الملكية" بأنها "حق الشخص في الحصول على الفائدة الاقتصادية لحقه الضماني في موجودات مرهونة تفضيلاً له على مطالب منافس". وقال إن من الواضح أيضاً أن تعريف المطالب المنافس يشير إلى تنافس بين شخصين أو أكثر يحصلون على الفائدة الاقتصادية من نفس المانح. وعلاوة على ذلك، يوضح الفصل المتعلق بإنشاء الحق الضماني أن

وإذا لم يبرم أي اتفاق ضماني، كان التسجيل عديم المفعول وكان من الجائز أن يتخذ المانح الخطوات اللازمة لحذفه من السجل فوراً.

٣١- الرئيسة: قالت إنها إذا لم تسمع أي اعتراض، فسوف تعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد التعديل المقترح إدخاله على التوصية ٦٤.

٣٢- واعتمد التعديل المقترح إدخاله على التوصية ٦٤.

التعديل المقترح إدخاله على التوصية ٦٦

٣٣- السيد سيغمان (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح الاستعاضة عن كلمة "مدة" بكلمة "وقت" في الجملة الثالثة: "وإذا حدد القانون وقت نفاذ التسجيل".

٣٤- السيد ديشان (كندا) أعرب عن تأييده لهذا الاقتراح.

٣٥- واعتمد التعديل المقترح إدخاله على التوصية ٦٦.

إدراج توصية جديدة بعد التوصية ٧٦

٣٦- السيد سميث (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده قرر، في ضوء المشاورات غير الرسمية، سحب الاقتراح الوارد في الوثيقة A/CN.9/XL/CRP.10 بإدراج توصية جديدة بعد التوصية ٧٦. ولكنه يقترح الآن تناول المشكلة في التعليق.

٣٧- وناقشت اللجنة الحالة التي يعطي فيها المانح الدائن المضمون حقاً ضمانياً نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، لكنه يقوم بعد ذلك ببيع الموجودات المرهونة إلى مشتر يحصل على الموجودات المرهونة وهي خاضعة للحق الضماني. وعندما يكون لذلك المشتري أيضاً دائن مضمون وقد جعل حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة فيما يتعلق بالمشتري، فينشأ تنازع على الأولوية فيما يتعلق بالموجودات المرهونة

المضمونة آخذًا بالتالي في الازدياد، وإن كانت جميع الائتمانات تذهب الآن إلى المانح، فإن بعض الولايات القضائية ترى أنه ينبغي أن يكون هناك حد فاصل يأخذ عنده المنقول إليه الموجودات خالية من الحق الضماني. وبموجب مشروع الدليل، تظل جميع الائتمانات المستقبلية التي تُقدّم للمانح في مثل هذه الظروف مضمونة بالموجودات المرهونة.

٤٥ - السيد ديشان (كندا): اقترح أن يبين التعليق وجود خيارين أمام الدول، فيكون بإمكانها إما أن تطبق القاعدة كما هي، بحيث يأخذ المشتري الموجودات خاضعة لحق ضماني يستمر في ضمان جميع الالتزامات، وإما أن تختار البديل الذي اقترحه ممثل الولايات المتحدة.

٤٦ - السيد سميث (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يوافق على شرح الخيارين، على أن يؤيد التعليق القاعدة الواردة في مشروع الدليل.

٤٧ - الرئيسة: قالت إنها تعتبر أن اللجنة تؤيد ذلك النهج.

٤٨ - وقد تقرر ذلك.

التعديلات المقترح إدخالها على التوصية ١٠٨

٤٩ - السيد سميث (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن التوصية ١٠٨، تقضي بصيغتها الحالية، بأن يحافظ الدائن المضمون ليس على الموجود المرهون فحسب بل وعلى قيمته أيضا. وأضاف أنه بإمكان الدائن المضمون أن يحافظ بسهولة على موجود كسييكة من الذهب مثلا، بضمان عدم سرقتها، ولكن من غير الواضح ما هو الإجراء الذي يمكنه اتخاذه للحفاظ على قيمتها إذا انخفض سعر الذهب. وقال إن وفد بلده لا يظن أن اللجنة تقصد

الحق الضماني لا يمكن أن يعطي الدائن المضمون حقوقا تفوق الحقوق التي يتمتع بها المانح (فاقد الشيء لا يعطيه). وإذا ما أردنا توضيح تلك المبادئ توضيحا كافيا، أمكن إدراج عبارة "المطالبين المتنافسين الحائزين على" في السطر الأول من التوصية ٧٣ ليصبح نصها كالتالي: "ينبغي أن ينص القانون على أن تحدد الأولوية بين المطالبين المتنافسين الحائزين على الحقوق الضمانية...".

٤٠ - السيد ماركا باكو (بوليفيا): قال إن وفد بلده يعترض على إدخال أي تعديل على التوصية ٧٣.

٤١ - الرئيسة: اقترحت أن يبين التعليق أن التوصية ٧٣ لا تنطبق على حالات التنازع على الأولوية بين الدائنين المضمونين الذين يحصلون على حق ضماني في موجودات من مانحين مختلفين. وبناء على ذلك، إذا حصل دائن مضمون على حق ضماني في موجودات مرهونة من مشتري الموجودات فإنه يأخذ هذه الموجودات رهنا بالحق الضماني الممنوح فيه من البائع، وفقا لمبدأ فاقد الشيء لا يعطيه.

٤٢ - وقد تقرر ذلك.

إدراج توصية جديدة بعد التوصية ٧٩

٤٣ - السيد سميث (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يسحب اقتراحه الوارد في الوثيقة A/CN.9/XL/CRP.10 بإضافة توصية جديدة بعد التوصية ٧٩ لأنه يمثل تغييرا جوهريا. لكنه يقترح الآن تناول هذه المسألة في التعليق.

٤٤ - وأضاف قائلا إنه إذا قام مانح كان قد أنشأ حقا ضمانيا في موجودات مرهونة ببيع هذه الموجودات لاحقا، كان البيع خاضعا للحق الضماني للدائن المضمون. ولكن، إذا كان الدائن المضمون على علم بالبيع واتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان استمرار الحق الضماني، ومع ذلك استمر في إقراض المال وظل المبلغ الإجمالي للالتزامات

٥٥ - السيد بيندون ميلينديث (إسبانيا): قال إن لمصطلح "قيمة" ظلالة كثيرة من المعاني، ليس من الناحية الاقتصادية أو الربحية فحسب، بل ومن الناحية القانونية والاجتماعية أيضا. ولظلال المعاني هذه أيضا علاقة بفكرة "الحفاظة". وبناء على ذلك، فإنه يفضل الاحتفاظ بالتوصية كما هي.

٥٦ - السيد بوريكا (إيطاليا): رأى أن حذف الإشارة إلى قيمة الموجود ينبغي الغرض من التوصية ١٠٨.

٥٧ - السيد شنيدر (ألمانيا): قال إن وفد بلده يعترض بشدة على أي تعديل. فإذا كان الموجود المرهون سيارة، على سبيل المثال، واحتفظ المانح بالحيازة، فمن الواضح أنه مطالب بدفع التأمين، وتكلفة الإصلاحات وتكاليف أخرى ماثلة.

٥٨ - السيد سيغمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يسحب التعديل الذي اقترحه لكنه يقترح إيراد المناقشة في التعليق، مع الشرح بأن القاعدة تنطبق فقط على الحقوق الضمانية في الموجودات الملموسة الخاضعة للحيازة.

٥٩ - الرئيسة: قالت إنها تعتبر أن اللجنة موافقة على إيراد هذا الشرح في التعليق.

٦٠ - وقد تقرر ذلك.

عُلِّت الجلسة الساعة ١٥/٤٥ واستؤنفت الساعة ١٦/٠٥

التعديل المقترح إدخاله على التوصية ١٠٩

٦١ - السيد سيغمان (الولايات المتحدة الأمريكية): لاحظ أن المسألة المتعلقة بما يحصل عندما يسقط الالتزام تتناولها التوصيات ٦٩ و ١٠٩ و ١٣٧. وقال إن التوصية ٦٩ تتناول الحالات التي يتوجب فيها على الدائن المضمون أن ينهي إشعاره وتبين حق المانح في هذا الصدد. وتتناول التوصية ١٠٩ موضوع الرد المادي للموجود المرهون إذا كان بحوزة

فرض عبء من هذا القبيل على الدائن المضمون، ويقترح بالتالي حذف عبارة "وقيمة" الواردة في نهاية التوصية. ومع ذلك فهو مستعد لسحب التعديل المقترح إذا رُئي أنه أساء تفسير القاعدة.

٥٠ - الرئيسة: قالت إنها تخشى أن يشكّل هذا التعديل تغييرا جوهريا.

٥١ - السيد كوهن (المراقب عن رابطة التمويل التجاري): قال إن ثمة حالات عديدة يستحيل فيها على الدائن المضمون الحفاظ على قيمة الموجود. ولذا ترى رابطته أن التعديل الذي اقترحته الولايات المتحدة معقول من الناحية العملية.

٥٢ - السيد فولغاريس (اليونان): قال إنه يعارض التعديل لأن الطرف الحائز للموجود المرهون مطالب فقط باتخاذ "إجراءات معقولة" للمحافظة على قيمة الموجود.

٥٣ - السيد ماركا باكو (بوليفيا): أعرب بدوره عن تفضيله الاحتفاظ بالنص كما هو.

٥٤ - السيد ديشان (كندا): أشار على سبيل المثال إلى حالة السند الإذني المرهون لدائن مضمون، فقال إنه في قوانين العديد من الولايات القضائية، يجب أن يُقدّم السند للسداد في موعد استحقاقه للمحافظة على إمكانية رجوع حامله على المصادق عليه. والتوصية ١٠٨ تبدو، بصيغتها الحالية، وكأنها تطلب من مرتّهن السند الإذني أن يقدمه للسداد عند الاستحقاق. ولكن أمام الدائن المضمون في العديد من الولايات القضائية خيار حماية نفسه بالتفاوض على تنازل في الاتفاق الضماني. وأضاف قائلا إنه في حالة عدم تفاوض الطرفين على هذا التنازل، فإن القاعدة التي ربما ينبغي تطبيقها في هذه الحالة هي القاعدة المبينة في التوصية ١٠٨.

فرنسا وعلى أن تترك للأمانة مهمة ضمان الاتساق بين التوصيات الثلاث.

٦٧- وقد تقرر ذلك.

التعديل المقترح إدخاله على التوصية ١٢٤ (ب)

٦٨- السيد سيغمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الغرض من التعديل المقترح على التوصية ١٢٤ (ب) هو التوضيح بأن عبارة "الذي يُتَحَصَّل عليه من الحيل" تشير إلى الحق الضماني وليس إلى حقوق المحال إليه. وأضاف إن وفد بلده يقترح لذلك حذف عبارة "الذي يُتَحَصَّل عليه".

٦٩- السيد غيتينغ (إندونيسيا): أعرب عن تأييده للتعديل المقترح. واستدرك قائلاً إنه درءاً لأي سوء فهم، يقترح إعادة ترتيب الجزء الثاني من الجملة ليصبح كالتالي: "... حق الحصول على العائدات الذي ينشئه الحيل أو أي حيل سابق آخر بمقتضى التعهد المستقل".

٧٠- الرئيسة: قالت إن مشروع الدليل عرّف "العائدات بمقتضى التعهد المستقل"، وهي العبارة الواردة في النص الأصلي للفقرة الفرعية، في باب "المصطلحات". واعتبرت أن اللجنة تود اعتماد التعديل الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة.

٧١- واعتمد التعديل المقترح إدخاله على التوصية ١٢٤ (ب).

التعديل المقترح إدخاله على التوصية ١٥٦

٧٢- السيد سيغمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يسحب اقتراحه الوارد في الوثيقة A/CN.9/XL/CRP.10 بحذف التوصية ١٥٦ ولكنه لا يزال قلقاً إزاء الآثار المترتبة عليها. فالتوصيات من ١٥٣ إلى ١٥٥ تبين العملية التي يقترح فيها الدائن المضمون أن يحوز

الدائن المضمون الالتزام، عند انقضاء الالتزام وتناول التوصية ١٣٧ أحكام الإنفاذ وتبيين كيفية إنهاء الحق الضماني. وتتضمن التوصية ٦٩ عبارة "انقضى الحق الضماني بالسداد الكامل أو بطريقة أخرى"، والتوصية ١٠٩ عبارة "قد بطل بالسداد التام أو بطريقة أخرى". لكن الجملة الثالثة من التوصية ١٣٧ في المقابل، تتضمن فضلاً عن ذلك عبارة "وإذا انتهت جميع الالتزامات بشأن تقديم الائتمان". وقال إن وفد بلده يقترح تعديلاً بسيطاً مختلفاً عن التعديل الوارد في الوثيقة A/CN.9/XL/CRP.10، يتمثل في إدراج عبارة "حسبما تنص عليه الجملة الأخيرة من التوصية ١٣٧" بعد عبارة "بطريقة أخرى" في التوصيتين ٦٩ و ١٠٩.

٦٢- السيد أومارجي (الهند): أعرب عن تأييده للتعديل المقترح، مضيفاً أنه سينطبق بصورة خاصة على ممارسات البنوك في تقديم ائتمانات متجددة.

٦٣- السيد ريفار (فرنسا): قال إنه لا يعترض على مضمون التعديل المقترح، ولكن وفد بلده يفضل تعديل التوصية ١٠٩ لتصبح كالتالي:

"يجب على الدائن المضمون أن يرد الموجود المرهون الذي يكون مجوزته إذا كان الحق الضماني قد انقضى بالسداد التام أو بطريقة أخرى، بعد أن تنتهي جميع الالتزامات بشأن تقديم الائتمان."

٦٤- السيد ديشان (كندا): قال إن وفد بلده مستعد لتأييد أي التعديلات.

٦٥- السيد سيغمان (الولايات المتحدة الأمريكية): أوضح أن وفد بلده يقبل التعديل الذي اقترحه ممثل فرنسا شريطة جعل التوصية ٦٩ متوافقة مع التوصية ١٣٧.

٦٦- الرئيسة: قالت إنها ما لم تسمع اعتراضاً فسوف تعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد التعديل الذي اقترحه ممثل

٧٨- وقد تقرر ذلك.

التعديل المقترح إدخاله على التوصية ١٦٥

٧٩- السيد سيغمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الغرض من التعديل الذي اقترح وفد بلده إدخاله على التوصية ١٦٥ هو ضمان اتساق صيغتها مع تعريف "الإحالة" الوارد في باب "المصطلحات"، ويشير أولاً إلى إنشاء الحق الضماني في مستحق عن طريق الإحالة ثم ينص على أن المصطلح يشمل أيضاً النقل التام للمستحق، تيسيراً للرجوع إليه. أما التوصية ١٦٥، بصيغتها الحالية، فتد في جملتها الأولى عبارة "نقل ذلك المستحق بواسطة نقل تام، وترد في جملتها الثانية عبارة "إحالة مستحق على سبيل الضمان"، دون الإشارة إلى حق ضماني. وقال إن وفد بلده يقترح الاستعاضة عن العبارة الواردة في الجملة الثانية بعبارة "إحالة مستحق بطريقة أخرى غير النقل التام"، مع أنه من الأنسب، في ضوء التعريف، إدخال إشارة إلى حق ضماني.

٨٠- الرئيسة: قالت إنها ما لم تسمع اعتراضاً فسوف تعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد التعديل الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة.

٨١- واعتمد التعديل المقترح إدخاله على التوصية ١٦٥.

التعديل المقترح إدخاله على التوصية ١٨٧

٨٢- السيد سيغمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الهدف من التعديل الذي اقترح وفد بلده إدخاله على التوصية ١٨٧ هو التوضيح بأن الحق الضماني لا يكون راهناً للموجودات، إلا بمقدار قيمة الموجودات. ولذلك ينبغي تعديل بداية الجملة الثانية لتصبح كما يلي: "وأقصى مبلغ يمكن تسويله من الحق الضماني هو قيمة الموجودات...".

موجودات مرهونة على سبيل الوفاء بالالتزام المضمون. وعلاوة على ذلك، يجوز للمانح، بموجب التوصية ١٥٦، أن يقترح على الدائن المضمون ممارسة ذلك الانتصاف. وإذا وافق الدائن المضمون، يكون عليه المضي في ذلك وفقاً للتوصيتين ١٥٤ و ١٥٥. وقال إن من غير الواضح ما إذا كان المانح ملزماً أيضاً بعدم الاعتراض على الشروط ذات الصلة. واقترح أن يبين التعليق صراحة نتائج الحكم الوارد في التوصية ١٥٦.

٧٣- السيد بازيناس (الأمانة): قال إن التعليق أُعد على أساس أنه حالما يطلب المانح من الدائن المضمون تقديم الاقتراح، يصبح الدائن المضمون مطالباً بموجب التوصية ١٥٤ بإعطاء إشعار إلى جميع الأطراف المذكورين في تلك التوصية، وأن أي شخص وُجّه إليه الاقتراح يحق له بموجب التوصية ١٥٥ الاعتراض.

٧٤- السيد أومارجي (المهند): قال إن فهم الأمانة صحيح في رأيه. والمسألة الوحيدة التي لم يبت فيها بعد هي ما إذا كان بإمكان المانح سحب الاقتراح بعد أن يقدمه رسمياً.

٧٥- السيد بازيناس (الأمانة): رأى أن من حق المانح الاعتراض على الشروط الواردة في اقتراح الدائن المضمون إذا كانت هذه الشروط غير معقولة.

٧٦- السيد ماكdonالد (كندا): قال إن هذه المسألة أثّرت عندما اعتُمدت التوصية ١٥٦ خلال الجزء الأول من الدورة. وإن الغرض الوحيد لهذا الحكم، حسب فهمه، هو السماح للمانح بالأخذ بزمام المبادرة. وأعرب عن تأييده لاقتراح وفد الولايات المتحدة بأن تبين آثاره صراحة في التعليق.

٧٧- الرئيسة: قالت إنها تعتبر أن اللجنة توافق على أن تعهد إلى الأمانة بمهمة توضيح الحالة في التعليق.

- ٨٣- **الرئيسة:** قالت إنها ما لم تسمع اعتراضاً فسوف تعتبر أن اللجنة تقرر التعديل الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة. وطلبت إلى الأمانة البحث في مشروع الدليل عن أية إشارات أخرى إلى حق ضامني "راهن" لموجودات وإجراء التعديلات المطلوبة لضمان الاتساق.
- ٨٤- واعتمد التعديل المقترح إدخاله على التوصية ١٨٧.
- التعديل المقترح إدخاله على التوصية ١٨٨
- ٨٥- **السيد سيغمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): لفت الانتباه إلى الفرق بين صيغة التوصية ١٨٦، التي تستخدم عبارة "أبرم اتفاق البيع أو التأجير أو أثبت بشكل مكتوب"، وصيغة التوصية ١٨٨ التي تنص فقط على "أن يُثبت الحق وفقاً للتوصية ١٨٦". وقال إن وفد بلده يقترح أن تُستخدم في التوصية ١٨٨ الصيغة الواردة في التوصية ١٨٦.
- ٨٦- **السيد ماكdonالد** (كندا): أشار إلى أن صيغة التوصية ١٥ هي نفس الصيغة المستخدمة في التوصية ١٨٦.
- ٨٧- **الرئيسة:** أشارت إلى أن كلتا التوصيتين ١٥ و ١٨٦ تشير إلى اتفاق، فيما تشير التوصية ١٨٨ إلى حق.
- ٨٨- **السيد سيغمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): سحب اقتراح وفد بلده.
- التعديل المقترح إدخاله على التوصية ٢٠٤
- ٨٩- **السيد سيغمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن اقتراح وفد بلده بإعادة ترتيب التوصية ٢٠٤ إنما يهدف إلى التوضيح، بإدراج عبارة "شريطة أن تصل الموجودات إلى دولة مقصدها النهائي في غضون [...] من الأيام بعد وقت إنشاء الحق الضماني"، بأن ذلك الشرط التحفظي لا يشير إلا إلى المكان البديل للتسجيل.
- ٩٠- **السيد ديشان** (كندا): أعرب عن تأييده للتعديل المقترح.
- ٩١- **الرئيسة:** قالت إنها ما لم تسمع اعتراضاً فسوف تعتبر أن اللجنة توافق على التعديل الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة.
- ٩٢- واعتمد التعديل المقترح إدخاله على التوصية ٢٠٤.
- ٩٣- **الرئيسة:** لاحظت أن اللجنة أنهت بذلك نظرها في الوثيقة A/CN.9/XL/CRP.10 التي تحتوي على التعديلات التي اقترحتها وفد الولايات المتحدة.
- ٩٤- **السيد ريفار** (فرنسا): اقترح تكليف الأمانة باستعراض مشروع الدليل بكامله بهدف إزالة كل ما يزيد عن اللازم وجعله وجيزاً وسهل القراءة قدر الإمكان.
- ٩٥- **السيد ماكdonالد** (كندا): أعرب عن تأييده للاقتراح، ولاحظ أن التكرار يرد غالباً في الفقرات الاستهلاكية ولا يؤثر في النقاط الجوهرية.
- ٩٦- **السيد شوفيش** (ألمانيا): رأى أنه قد يتعذر على الأمانة أن تضمن أن تكون التعديلات التي تجربها تحريرية تماماً وليست جوهرية.
- ٩٧- **الرئيسة:** اقترحت أن تلزم الأمانة جانب الحذر في هذا الصدد.
- ٩٨- **السيد سيكوليتس** (أمين اللجنة): طمأن اللجنة إلى أن الإرشادات التي تلقتها تكفي لتمكينها من إنجاز مهمة الاستعراض بثقة تامة.
- التوصية ٢٠٥: اقترح من المراقب عن المفوضية الأوروبية
- ٩٩- **الرئيسة:** دعت المراقب عن المفوضية الأوروبية إلى عرض اقتراحه بخصوص التوصية ٢٠٥. ولكنها حثته على

أن يضع في اعتباره أن معظم المشاركين ليسوا أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

١٠٠ - السيد فيزنيك (المراقب عن المفوضية الأوروبية): قال إن الاتحاد الأوروبي يرى مشكلة في الفصل الثاني عشر من مشروع الدليل الذي يتعلق بتنازع القوانين، ولا سيما في سياق اللائحة التنظيمية التي يقترحها بشأن القانون الواجب التطبيق على الترتيبات التعاقدية (اتفاق روما الأولى). وهي في رأيه ليست مسألة أوروبية فقط بل إن لها آثارا محتملة على الصناعة في مختلف أنحاء العالم. وقال إن المفوضية الأوروبية لا تقترح تعديل التوصية ٢٠٥ لأنها اعتمدت من قبل، ولكنها ستوزع نصا يشير إلى مختلف الخيارات المتاحة والمستخدم في الصناعة. فعلى سبيل المثال، لا يشير التعليق على الفصل الثاني عشر إلى قانون المطالبات الأساسية مع أنه يجري تطبيقه بنجاح، خاصة لدى صناعة التسييد. وسيكون من المؤسف، للبلدان النامية أيضا، ألا يتطرق مشروع الدليل إلى هذه التطورات.

١٠١ - السيد بورمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن المشاورات غير الرسمية بدأت حول النص الذي أشار إليه المراقب عن المفوضية الأوروبية. ولئن كان وفد بلده لا يجذأ أبدا أية إضافة إلى التوصية ٢٠٥، فلا ضير من إدراج إشارات مناسبة إلى هذه المسألة في التعليق على الفصل الثاني عشر.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٠